

الاستثمار السياحي في الجزائر، الواقع والتحديات. *Tourism Investment in Algeria : Reality and Challenges*

تاريخ استلام المقال: 2024/10/01 تاريخ قبول المقال للنشر: 2025/01/06 تاريخ نشر المقال: 2025/01/15

د/ملوك محفوظ

جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 02(الجزائر) m.mellouk@univ-setif2.dz

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أبرز ما جاء به قانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، من خلال استعراض الإيجابيات والضمانات التي جاء بها لتشجيع الاستثمار والمستثمرين. خاصة وأن الدولة الجزائرية تولي اهتماماً كبيراً بقطاع السياحة، ليكون بديلاً جزئياً مستداماً عن الاعتماد على عائدات النفط والريع منذ الاستقلال. توصلت الدراسة إلى عدة نتائج، من أبرزها أن القانون الجديد استحدثت الوكالة الوطنية للاستثمار ومنحها مهاماً موسعة، كما أوكل مهمة وضع السياسة العامة للاستثمار إلى المجلس الوطني للاستثمار. كما تمّ التوصل بأن تقييم هذا القانون لا يتم من خلال كثرة النصوص القانونية المنظمة له، بل من خلال عدد القضايا التي سترفع مستقبلاً أمام السلطات الإدارية أو القضائية بشأن المنازعات المتعلقة بتطبيقه.

الكلمات المفتاحية:

قانون الإستثمار؛ المستثمر؛ السياحة؛ المجلس الوطني.

Abstract

This study aims to shed light on the most important aspects of Law 22-18 related to investment by addressing the positives it brings to encourage investment and investors, especially since the Algerian state pays great attention to the tourism sector.

Some conclusions have been reached, perhaps the most important of which is that the new law has established the National Investment Agency and granted it expanded tasks. It has also entrusted the task of setting the general investment policy to the National Investment Council. Furthermore, the judgment on this law will not be based on the number of legal texts regulating it, but on the number of cases that will be brought in the future before administrative or judicial authorities regarding disputes over its application.

Keywords:

Investment Law ; Investor; Tourism; National Council

مقدمة:

تولي الجهات الوصية اهتماما بالغا بقطاع الاستثمارات باعتباره مصدرا من مصادر الدخل الوطني، وتبذل مجهودات جبارة من أجل تطوير هذا المجال الرقي به وتوفير الظروف المناسبة لتشجيع المستثمرين وحثهم على المشاركة في تنويع الاقتصاد الوطني ضمن استراتيجية سياحية شاملة. والمتتبع لهذا القطاع يلاحظ بأن الدولة الجزائرية تحاول سد النقائص المسجلة في ظل قانون الاستثمار المُلغى لسنة 2016 خصوصاً بعد عزوف الأجانب عن الاستثمار بالسوق الجزائرية لاسيما قطاع السياحة الذي تعول عليه السلطات الجزائرية ليكون ولو بديل جزئي مستداماً عن الاعتماد على عائدات النفط والريع منذ الاستقلال.

إن صدور القانون الجديد لسنة 2022 لم يكن وليد الصدفة بل له أسبابه ومسبباته لعل أهمها أن القانون القديم كان معرقلا للاستثمارات وليس داعماً لها بالإضافة لكون الإجراءات التي نص عليها تشكل بيروقراطية غير مشجعة للمستثمرين. ما جعلهم يطالبون بإدخال إصلاحات عميقة لتنظيم هذا المجال لا سيما الإصلاحات القانونية. وكانت استجابة السلطات مباشرة بعد تعديل الدستور سنة 2020 حيث صدر القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار الذي جاء بقواعد جديدة تحدد الإطار القانوني للاستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم والأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات في مختلف المجالات المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الوطنيين أو الأجانب مقيمين كانوا أو غير مقيمين. كما استحدث هيئات جديدة على غرار المجلس الوطني للاستثمار والهيكل المرافقة أين جاء بسياسة اقتصادية تتماشى والمنظور الاقتصادي للجزائر الجديدة جعلت الضوء يسقط على المجلس الوطني والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.¹

تأتي هذه الدراسة لتبين لنا أهمية الوقوف على جميع عناصر ومقومات الاستثمار السياحي في الجزائر، كي يحقق الفائدة المرجوة منه ويضفي الجديد على مجال الاستثمار بصفة عامة بما يحقق تطلعات الجهات الوصية، كما تتجلى أهميته في كونه حديث النشأة بالإضافة لكونه يطبق على المستثمرين الوطنيين والأجانب المقيمين وغير المقيمين فيما يخص تجديد ثقتهم في الهياكل الاستثمارية ومنح الضمانات والتحفيزات بالمساواة في التعامل مع المستثمرين، وهناك أهمية أخرى تظهر من خلال الاستفادة من التجارب القديمة بهدف تقييمها وتطويرها مستقبلاً.

1 مصابيح فاطمة، الاستثمار السياحي بين الواقع والمأمول، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 2، العدد 2، 2023، ص

وبما أن عملية التقييم والتقييم ضرورية، حيث من خلالها يمكن معرفة السلبات والإيجابيات لكل عملية مستحدثة، فإن هذه الدراسة تهدف إلى معرفة مدى نجاح وفاعلية هذا التوجه الجديد نسبةً للأهداف التي سطرته الدولة الجزائرية في محاولتها لإنقاذ الاستثمار السياحي والكشف عن المعوقات التي واجهته في الميدان الاستثماري ما يجعلنا نتساءل عن مدى نجاح الجهود القانونية في تنظيم مجال الاستثمار السياحي؟

لمناقشة هذا الموضوع سوف يتم إتباع المنهج التحليلي باعتباره الأنسب لمثل هذه المواضيع، خاصةً وأن هذا الموضوع تنقسم تنظيمه عدة قوانين كقانون الاستثمار وقانون النقد والقرض والقانون البنكي وقانون الضرائب والجمارك وغيرهم من القوانين المنظمة له.

وقد تمّ تقسيم خطة البحث إلى محورين، تناولنا في المبحث الأول: الهيئات الخاصة بتطوير الاستثمار، أما المبحث الثاني فتّم تخصيصه لتحديات الاستثمار السياحي في الجزائر.

المبحث الأول: الهيئات الخاصة بتطوير الاستثمار

من المستجدات التي جاء بها القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار هو استحداث أطر مؤسسية تتمثل في المجلس الوطني للاستثمار (المطالب الأول) وتوسيع صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار (المطلب الثاني)

المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار

للتعرف أكثر على المجلس الوطني للاستثمار لابد من التطرق لتعريفه في الفرع الأول ثم مبررات استحداثه في الفرع الثاني، ثم النصوص التطبيقية له في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريفه

لقد ألغى المشرع أحكام القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، واستبدله بالقانون 18-22 المتعلق بالاستثمار أين استحدث المجلس الوطني للاستثمار في نص المادة 16، حيث جاء في مضمون المادة 17 بأن «المجلس الوطني للاستثمار دوره الأساسي هو اقتراح السياسة الاستراتيجية التي تحدد معالم الاستثمار ومتابعة تنفيذها لختتم عمله بتقييم هذه العملية بتقرير سنوي يرفع لرئاسة الجمهورية».

بقراءة سطحية للمادة نجد بأنها لم تعرّف لنا المجلس وإنما اكتفت بتقريبه من الأذهان من خلال ذكر مهامه والتمثلة في الاقتراح والتقييم. ولعل السبب في ذلك أن مهمة وضع التعاريف ليست من صميم عمل المشرع وإنما من عمل الفقهاء. وعليه يمكن القول بأن المجلس الوطني للاستثمار هو مجلس

يترأسه الوزير الأول ويضم عدة وزراء من مختلف الوزارات المتدخلة والمعنية بالاستثمار. حيث يكلف المجلس باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل وتقييم أداءها. ليختتم المجلس الوطني للاستثمار تقييمه بتقرير تقييمي سنوي يرفعه إلى رئيس الجمهورية.

بالرجوع للقانون القديم الملغى نجد بأن الصلاحيات السابقة للمجلس الوطني للاستثمار المستحدث والتي أصبحت من صميم مهام الوكالة الوطنية للاستثمار كانت تشكل أكبر عقبة أمام المستثمرين، لأنها كانت أداة لعرقلة الاستثمار وممارسة البيروقراطية ومنح امتيازات تفضيلية لبعض المستثمرين دون غيرهم وتوجيه الاستثمارات لقطاعات دون غيرها دون مبرر أو جدوى اقتصادية، بالإضافة لذهاب الامتيازات لغير محلها. في المقابل نجد بأن القانون الجديد قلص من مهام المجلس وأسندها للوكالة وحصر صلاحيات المجلس في رسم السياسة العامة للاستثمار.

هذا وتتمحور السياسة العامة للاستثمار في البحث والتنقيب عن حقيقة وجود المناخ الملائم للاستثمار أم لا؟ وما هي القطاعات ذات الأولوية؟ وهل هناك ضرورة لاستحداث هيكل جديدة؟ وهل هناك حاجة لإصدار قوانين أو تعديلها أو إلغاؤها؟ أي يدرس النسيج الاستثماري بدءاً من القطاعات ذات الأولوية إلى إحصاء المؤسسات وطبيعتها (كبيرة ومتوسطة وناشئة... إلخ) وتحديد نسب الاستثمارات الأجنبية وتحديد قطاعاتها، وكيفية فتح الفروع أضف إلى ذلك أن المجلس ومكلف بالسهر على تناسق السياسات الاستثمارية وتقييم تنفيذها.¹

الفرع الثاني : مبررات استحداثه

لم يكن إعادة المجلس الوطني للاستثمار للواجهة ولإيد الصدفة، بل إن توجهات الدولة نحو ترقية الاستثمار وتطويره هي الدافع لتجديده. وتعتبر عملية تحديد مهامه حديثة النشأة حيث بدأت بؤادر هذا المجلس تظهر بشكل مستقل نتيجة عدة عوامل فرضتها معطيات اقتصادية وسياسية ما جعل الأخذ بهذه المبررات نتيجة حتمية للتطور الاقتصادي وتزايد فرص الاستثمار التي تشجع المستثمر وقصور القانون القديم في حماية المستثمرين وهو ما سنحاول تناوله في هذا الفرع.

- القانون القديم كان يفرق بين الأجانب والوطنيين وهذا لم يكن يشجع الاستثمار ذو الطابع الانتقائي. فالقانون الجديد يحمل مفاهيم جديد تفرق بين المقيم وغير المقيم دون البحث في جنسية المستثمر.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج. ر. رقم 60.

- أن القانون القديم لم يتضمن الحديث عن الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وأن جُلّ الصلاحيات كانت في يد المجلس الوطني الأمر الذي كان يشكل بيروقراطية أمام المستثمرين ما دفع المشرع لاستدراك الأمر واستحدثت الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار التي استأثرت بغالبية مهام مجلس الاستثمار.
- كان يُنظر إلى المجلس الوطني سابقاً من قبل المختصين والمهتمين بهذا الشأن على أنه مؤسسة لتوزيع الغنائم بدلاً من توزيع المشاريع الاستثمارية بشكل عادل. بالإضافة إلى ذلك، كان القانون القديم يشجع على الاستثمارات الوهمية.
- كان القانون القديم يحتوي على إجراءات معقدة وصعبة تشكل عائقاً أمام المستثمرين، بالإضافة إلى بيروقراطية تدفعهم للتجول والتيه بين الإدارات المختلفة المتدخلة في القطاع. أما الآن فقد استحدث القانون الجديد منصة رقمية وشبابيك تجمع جميع القطاعات تحت رئاسة الوزير الأول، ما يسهل على المستثمر متابعة إجراءات التسجيل والانطلاق في مشاريعه الاستثمارية أينما كان، دون التقيد بالحدود الجغرافية.
- في القانون القديم لم يكن هناك تناسب بين العقوبات والأفعال غير العمدية حيث كان المستثمر يعاقب على أبسط إجراء أو تأخير غير متعمد وهو ما تمّ تجاوزه في القانون الجديد.

الفرع الثالث: النصوص التطبيقية

لقد كانت سنة 2022 سنة اقلاع اقتصادي، وكأي قانون جديد يصدر حديثاً لابد من صدور مراسيم تبين وتوضح كيفية تنفيذه، لذا أصدر المشرع مرسوماً رئاسياً وعدة مراسيم تنفيذية له ويتعلق الأمر بما يلي:

أولاً : المرسوم رقم 296 الذي تضمن تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار والتي تبث في الطعون التي يقدمها المستثمرون ضد قرارات الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار من خلال طريقتين للطعن سواء بإرسال تظلماتهم مباشرة إلى اللجنة أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر¹.

ثانياً: المرسوم رقم 297 الذي تضمن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، حيث يضم هذا المجلس عدة وزراء لقطاعات مختلفة كالداخلية والمالية والطاقة والإستثمار والتجارة والفلاحة والبيئة

1 المرسوم الرئاسي 22-296 مؤرخ 4 سبتمبر 2022 الذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، ج.ر. رقم 60.

والسياحة والعمل والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحضور مراقبين إثنين هما رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أين يعد تقريراً يتضمن آراء وتوصيات.¹

ثالثاً: المرسوم رقم 298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، أين أسند لها القيام بالمهام الإعلامية في ميدان الاستثمار بالإضافة لتسيير منصة رقمية للمستثمر فضلاً عن مهامها في مجالات ترقية الاستثمار ومرافقة المستثمر وتسيير الامتيازات الممنوحة للمستثمرين والمتابعة مع الهيئات ذات الصلة.²

رابعاً: المرسوم رقم 299 الذي يبين كيفية تسجيل الاستثمارات أو التنازل عنها أو تحويلها في المنصة الرقمية وأوضح هذا المرسوم المبالغ المالية للمشاريع الكبرى وكيف للأجانب أن يستفيدوا من ضمان تحويل رأس المال المستثمر التي يملكها كلياً أو جزئياً أشخاص اعتباريون أو طبيعيون أجانب.³

خامساً: المرسوم رقم 300 الذي يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من الاستفادة من الامتيازات حيث تضمن هذا المرسوم ملحقاً تفصيلياً لهذه المواد والسلع.⁴

سادساً: المرسوم رقم 301 ويتضمن هذا المرسوم قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار وقد قسم هذا المرسوم تصنيفها لثلاث مناطق وهي الهضاب والجنوب والجنوب الكبير.⁵

سابعاً: المرسوم رقم 302 الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلية خلال مرحلة الدخول في الإستغلال وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم.⁶

- 1 م. ت رقم 22-297 ل 8 سبتمبر 2022 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره
- 2 م. ت رقم 22-298 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج. ر رقم 60.
- 3 م. ت رقم 22-299 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022 خاص بكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عنها أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الأتاوى المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج. ر رقم 60.
- 4 م. ت رقم 22-300 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من الامتيازات وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج. ر رقم 60.
- 5 م. ت رقم 22-301 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022 المحدد لقائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج. ر رقم 60.
- 6 م. ت رقم 22-302 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلية وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج. ر رقم 60.

ثامنا: المرسوم رقم 303 الذي وضع عدة تدابير وتضمن كيفية متابعة ومراقبة الاستثمارات وما هي الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الالتزامات الملقاة على عاتق المستثمرين.¹

في الختام، يمكن القول إن هذا المجلس قد يواجه التحدي بنجاح، حيث تحول جوهرياً من جهاز عملي إلى جهاز استراتيجي يحدد السياسة الاستثمارية للدولة، ويشرف على تنسيقها الشامل وتقييم تنفيذها. ولتنفيذ السياسة العامة للاستثمار، يجب أن تتوافق تشكيلة المجلس والوكالة مع الأهداف ورؤية الوزارة. كما يجب إشراك الخبراء والممثلين وفقاً للاحتياجات الاستراتيجية للدولة، ويستعين المجلس عند الحاجة بكل شخص نظراً لكفاءته وخبرته في مجال الاستثمار، وهذا ما نصت عليه المراسيم السالفة الذكر.

كما أن تقليص صلاحيات ومهام المجلس الذي كان يدرس الملفات وله الصلاحيات المطلقة بالقبول أو الرفض لأي ملف ولو تعسفياً، قد يزيل عنه الصورة النمطية والسوداوية التي اكتسبها خلال الفترة السابقة. ولأداء المجلس دوره الصحيح، لابد من توفير الموارد البشرية المؤهلة وتحديد المسؤوليات، ما يعني القطيعة الجذرية مع الممارسات القديمة.

المطلب الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

بموجب قانون الاستثمار الجديد لسنة 2022 تم تحويل الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وذلك بمنحها دوراً أكبر في الترويج للاستثمارات ومراقبتها.

الفرع الأول: تعريفها

بموجب المادة 18 من القانون رقم 18-22، استحدث المشرع الجزائري الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بالإضافة إلى أجهزة قانونية أخرى تُعنى بتأطير العملية الاستثمارية في الجزائر والإشراف عليها. من بين هذه الأجهزة الشباك الوحيد الخاص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، والشبابيك المحلية على مستوى الولايات لإنعاش التنمية المحلية والمشاريع الصغيرة، بالإضافة للمنصة الرقمية للمستثمر. تعمل هذه الهيئات المرافقة على تأطير العملية الاستثمارية من مرحلة التسجيل إلى مرحلة التجسيد.

1 م. ت رقم 22-303 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبه، ج. ر رقم 60.

كما تنص المادة 18 من قانون الاستثمار على أن: «..... الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتدعى في صلب النص «الوكالة» وتكلف بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يلي...تحصل الوكالة إتاحة بعنوان معالجة ملف الاستثمار»

بناءً على المادة السابقة، يتضح أن الوكالة هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. تُوضع تحت وصاية الوزير الأول، وتتمثل صلاحياتها في استقبال المشاريع الاستثمارية المبادر بها من قبل الوطنيين أو الأجانب في مختلف الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات، باستثناء قطاع المناجم والمحروقات الذي يُدار بواسطة نظام خاص.¹

الفرع الثاني: الهيئات المكلفة تأطير العملية الاستثمارية

هناك أدوات قانونية يوكل لها تأطير العملية الاستثمارية في الجزائر والإشراف عليها، لعل أهمها الشباك الوحيد والشبابيك المحلية والمنصة الرقمية

أولاً: الشباك الوحيد

استحداث الشباك الوحيد يمثل إشارة قوية من المشرع لتشجيع الاستثمارات كما ورد في نص المادة 19 من القانون 18-22. هذا الشباك يتمتع بالاختصاص الوطني ويعمل كمحاور وحيد للمستثمر، حيث يُكلف قانوناً بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وفقاً لأحكام المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها السالف ذكره.

يهدف هذا الشباك إلى تسهيل وتسريع الإجراءات وتذليل الصعوبات أمام المستثمرين، بالإضافة إلى تطوير منظومة المعلومات لدى جميع الإدارات المعنية بالاستثمار بما يجسد رقمنة القطاع.

ثانياً: الشبابيك المحلية

وفقاً للمادة 20 من القانون 18-22، تُعتبر الوكالة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي. تتولى الوكالة مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار، وذلك

1 المادة 02 من م. ت رقم 22-298 السالف ذكره.

طبقاً لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

ثالثاً: المنصة الرقمية

استحدثها المشرع في نص المادة 23 من القانون 22-18 وهي أداة إلكترونية مبتكرة تهدف إلى توجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها. تتميز هذه الأداة بإزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات ما يتيح استكمال كافة الإجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الإنترنت. كما تسمح بتكثيف الإجراءات الواجب اتباعها وفقاً لنوع الاستثمار وطبيعته وحجمه، وذلك طبقاً لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

في إطار محاربة البيروقراطية، تم استحداث المنصة الرقمية للمستثمر، والتي تتيح رقمنة كافة الإجراءات المتصلة بعملية الاستثمار. تُمكن هذه المنصة من التسليم الفوري لشهادة تسجيل المشروع الاستثماري، مما يسمح بالانطلاق في المشروع دون الحاجة إلى التنقل، مختزلةً بذلك الحدود الجغرافية ومختصرةً للوقت، وهو ما يعود بالنفع على الجميع.

الفرع الثالث: مهامها

تتلخص مهام الهيئة، حسب نص المادة 18 من القانون 22-18، في مرافقة المستثمرين لاستكمال الإجراءات المتصلة باستثماراتهم والاستفادة من المزايا المتعلقة بتجسيد المشاريع. كما تشمل مهامها متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية، وترقية وتثمين الاستثمار داخل الجزائر وخارجها. بالإضافة إلى ذلك، تقوم الهيئة بإعلام المستثمرين ورجال الأعمال وتحسيسهم، وضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر، وتسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها.

يتضح أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تتمتع بمهام وصلاحيات واسعة في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18. بالإضافة إلى المهام المذكورة سابقاً، تقوم الوكالة بتسيير الاستثمارات المصرح بها.

من خلال هذه التسمية "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، يتبين أن المشرع الجزائري يسعى للترويج للاستثمار باسم الجزائر، لا سيما الاستثمارات الأجنبية، ومرافقة المستثمر في جميع مراحل عملية الاستثمار. وبذلك، فإن للوكالة الجزائرية دور مزدوج؛ فهي من جهة تعمل على الترويج للاستثمارات باسم الجزائر ولحسابها، ومن جهة أخرى تعمل على مرافقة المستثمر طوال مسار الاستثمار، وعدم تركه وحيداً يصارع البيروقراطية الإدارية والفساد الإداري. ويهدف هذا النهج إلى إعطاء دفعة قوية للاستثمار في هذه

المرحلة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الوطني، للخروج من اقتصاد الريع إلى اقتصاد مستدام. كما يسعى إلى تسهيل إجراءات الاستثمار وتبسيطها، ومساعدة المستثمر على الولوج إلى فضاء الاستثمار في الجزائر بسهولة.

في الأخير، نلاحظ أن السلطات المختصة تسعى للتخلي عن أي ممارسات قد توهي بالتسلط والسيطرة في معالجة ملفات المستثمرين، وتقليص مدة دراستها إلى أقل من شهر. كما تعتمد على المعايير الدولية لجذب الاستثمارات،¹ مع التركيز على السرعة والفعالية. كما يهدف قانون الاستثمار الجديد أيضًا إلى تسوية الملفات العالقة السابقة، مثل التوطين البنكي والقروض لاستيراد الممتلكات الجديدة من الخارج، وتحسين ظروف استقبال المستثمرين الأجانب وتقليل عدد المتدخلين في عملية الاستثمار.

المبحث الثاني : تحديات الاستثمار السياحي في الجزائر

تتجه السلطات الجزائرية إلى الاستثمار في قطاعات مستدامة على غرار قطاع السياحة بعيداً عن المصادر النفطية بهدف تنويع مصادر الدخل.

المطلب الاول: الاستثمار السياحي في القانون الجديد

أقر المشرع ثلاث أنظمة تحفيزية وهي: النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، المعروف بـ 'نظام القطاعات'، والنظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، المعروف بـ 'نظام المناطق'، وأخيرًا النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل، المعروف بـ 'نظام الاستثمارات المهيكل'. تستفيد هذه الأنظمة من حوافز في مرحلتها الإنجاز والاستغلال وذلك حسب الشكل السياحي الذي يتخذه الاستثمار.

الفرع الأول: الحوافز الاستثمارية السياحية

تستفيد الاستثمارات من الحوافز في مرحلتين، مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال.

أولاً: بعنوان مرحلة الإنجاز

للاستفادة من المزايا في مرحلة الإنجاز، يجب أن تُسجل الاستثمارات قبل البدء في تنفيذها لدى الشبابيك الوحيدة المختصة. يتم اختتام عملية التسجيل بتسليم شهادة فورية مرفقة بقائمة الخدمات التي

1 الياس شاهد، عبد النعيم دفرور، الاستثمار السياحي في الجزائر بين الإطار القانوني والمؤسسي، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد 1، العدد 1، 2016، ص 26.

يمكن الاستفادة منها، مما يتيح للمستثمر المطالبة بالامتيازات لدى الإدارات والهيئات المعنية. هذا ما نصت عليه المادة 25 من قانون الاستثمار. ومن بين أهم هذه الإعفاءات، ما ورد في المادة 27 وما يليها من نفس القانون.

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال.
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.
- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.
- ويمكن تحويل هذه المزايا من مرحلة الإنجاز إلى المرحلة الموائية وهي مرحلة الاستغلال إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد لحساب هذا الأخير.

ثانياً: بعنوان مرحلة الاستغلال

تضمن القانون 18-22 جملة من التدابير الضريبية الرامية أساساً إلى تحفيز المستثمرين في قطاع السياحة وتحسين مناخ الأعمال مع تكريس تسهيلات جبائية من شأنها دعم الاستثمار ونشاط المؤسسات، يتم الإعفاء ضمن مدة تتراوح من ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال منها :

• الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات

وهي ضريبة مخصصة للأشخاص الاعتباريين الخاضعين للنظام الحقيقي، ويتم احتسابها على الربح الذي حققته الشركة خلال السنة المحاسبية. غير أن قانون الاستثمار أعفى واستثنى الشركات

السياحية من هذه الضريبة سواء من قبل الوطنيين أو الاجانب المهم أنها تحقق الأرباح والمداخيل واستثنى وكالات السياحة والأسفار من هذه الاعفاءات¹.

وتقدر هذه الضريبة بنسبة 23% لمدة 5 سنوات وهذا شيء محفز للمستثمرين في السياحة وهذا غير كافي صراحة مقارنة مع تصدير الخدمات السياحية والهدف منها دفع عجلة النمو ومرافقة المستثمرين في بداياتهم.

• الإعفاء من الرسم على النشاط المهني

هو رسم تفرضه الدولة على الاشخاص الطبيعيين والمعنويين، على رقم الأعمال المحقق والمقدر في قانون الضرائب ب 1.5% تبدأ من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات بالنسبة للاستثمارات المستحدثة. وتهدف هذه الإعفاءات إلى جذب المزيد من الاستثمارات في المجال السياحي.

الفرع الثاني: أشكال السياحة في الجزائر

تتخذ السياحة والاستثمار عدة أشكال بحسب الموضوع أو الطبيعة الجغرافية.

أولاً: السياحة الجغرافية

تقسم السياحة الجغرافية إلى قسمين، سياحة صحراوية وسياحة ساحلية.

1- السياحة الصحراوية

تشهد السياحة الصحراوية في الجزائر طلباً متزايداً مع نهاية كل سنة، ما دفع السلطات إلى تقديم تسهيلات للمستثمرين، مثل تسهيل الحصول على الفيزا للأجانب ومنح تأشيرات سياحية بسهولة، بالإضافة إلى تسهيل عمل الوكالات السياحية لتشجيع الأجانب على الزيارة وإبرام اتفاقيات مع وكالات أجنبية وتعزيز العلاقات والتواصل معها.

تتمتع الجزائر بعشرات مناطق الجذب السياحي التي تحتوي على مقومات طبيعية مصنفة من قبل الهيئات الدولية. يمكن للسياحة الصحراوية أن تصبح نقطة قوة اقتصادية حقيقية إذا تم استغلال هذه المناطق بشكل جيد، ما يهدف إلى تحويلها إلى قطب جذب حقيقي للسياحة الوطنية والدولية. كما يمكن

1 عزازي، فريدة ، دور الإعفاءات الجبائية في تنشيط الاستثمار السياحي في الجزائر، مجلة دراسات جبائية، لمجلد 9، العدد 2 ديسمبر، 2020، ص 17.

أن تساهم في خلق فرص عمل في المناطق التي تكون فيها فرص تطوير أنشطة أخرى محدودة في قطاعات أخرى.

2- السياحة الساحلية

يعد الساحل الجزائري من أطول السواحل في إفريقيا، ويتميز بشواطئه الخلابة. يرتبط مفهوم السياحة الساحلية بموسم الاصطياف والخدمات الفندقية. ومع ذلك، يواجه المستثمرون الجدد تحديات تتعلق بالعقار السياحي والمنافسة من الخواص الذين يؤجرون الشقق بأسعار تنافسية.¹ هذا الوضع دفع السلطات إلى التفكير في إنشاء وكالة خاصة بالعقار السياحي، والتي يُنتظر منها الكثير، وأهمها استرجاع العقار غير المستغل والاعتماد على الرقمنة في تسييره ومراقبته.

ثانيا: السياحة العلاجية وسياحة الأعمال

1- السياحة المتخصصة في العلاج بالمياه الساخنة

السياحة العلاجية بالمياه الساخنة تشمل جميع الخدمات الفندقية والصحية التي يحصل عليها المستفيد لدوافع صحية لفترة مؤقتة، بالإضافة إلى الخدمات التكميلية اللازمة. لتحقيق هذا الهدف، تعتمد السياحة العلاجية على المؤسسات الدولية مثل الحمامات والمحطات المعدنية العلاجية، والمركبات السياحية، والفنادق التي يسمح لها القانون بممارسة الأنشطة العلاجية والتكميلية. هذه المؤسسات توفر الخدمات والإقامة للسائح العلاجي ومرافقيه وأقاربه، وفقاً لما يسمح به القانون.²

والجزائر أرضاً غنية بالينابيع الحرارية ذات الخصائص الطبية ولها إمكانات حرارية مياه معدنية كبيرة ولكنها لا تزال غير مستغلة. حيث نجد عشرات الينابيع الساخنة في الجزائر تنتظر تهيئتها، بالإضافة للينابيع الحرارية الإقليمية، والينابيع الحرارية ذات الشهرة العالمية.

2 - سياحة الأعمال

ويقصد بها الجمع بين الأعمال والسياحة وتتمثل في تقديم الخدمات السياحية أثناء المؤتمرات والملتقيات والاجتماعات واللقاءات والندوات والمعارض كوجه آخر مهم من السفر، أي مهمة وسياحة.

1 إيرابن نوال، الاستثمار السياحي في الجزائر: واقع وتحديات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 3، 2021، ص 904.

2 عوسات تكلت، الإطار القانوني للاستثمار السياحي في الجزائر، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 2، العدد 2، جامعة الجلفة، 2023-09-01، ص 241.

ويقسم هذا النوع من السياحية بحسب العدد، إن كانت سياحة فردية أم جماعية، ووفقاً لمدة الإقامة من قصيرة لطويلة وحسب الموضوع إن كانت اقتصادية أو علمية وحتى السياسية وحسب الجهة المنظمة سواءً كانت حكومية أو غير حكومية.

ويتشارك في تنظيم سياحة الأعمال وكالات السفر والسياحة والجهات المنظمة للتجمعات، بالإضافة لتنشيط مجال الفنادق والنقل بجميع أنواعه والخدمات. ويعد تطوير شبكة الاتصالات وتحرير الاقتصاد الجزائري عاملين مهمين للغاية في زيادة السفر واستقطاب المستثمرين والزوار. الدولة بدورها تراهن كثيراً عليها لأنها فرصة لجلب الاستثمارات.¹

في المقابل هناك تحديات كثيرة تواجه السلطات المختصة لعل أهمها التكوين البشري في هذا المجال علماً أن بعض الدول لديها تخصصات جامعية في الإدارة السياحية، بالإضافة لتحديات أخرى تقف أمام جهود ترقية سياحة الأعمال في الجزائر من حيث البنى التحتية وقدرة الاستيعاب والاستقبال وتقنيات الإتصال وتهيئة المحيط.

خلاصة لما سبق، يمكن القول بأن السياحة في الجزائر تركز أساساً على المؤسسات الفندقية، المنتجعات الصحية، الشواطئ، المواقع السياحية، والحظائر الوطنية مثل حظيرة طاسيلي والأهقار. بالإضافة إلى ذلك، تضم الجزائر العديد من المعالم والمواقع المدرجة في قائمة التراث العالمي. لتحقيق الفعالية المطلوبة، تحتاج السياحة إلى دعم من الإنجازات القطاعية والبنى التحتية مثل المطارات، شبكات الطرق، وسائل النقل المختلفة، وشبكة اتصالات تغطي معظم أنحاء البلاد ومرافقة قانونية للنهوض بهذا القطاع.

المطلب الثاني : تقييم الاستثمار السياحي

إن أي عملية ناجحة أو قابلة للنجاح لابد لها من عملية تقييم وتقويم، حتى تطور الإيجابيات ونقضي أو نقلل من السلبيات للوصول للهدف المنشود، لذا سوف نناقش إيجابيات النظام القانوني للاستثمار السياحي في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فنخصصه للتحديات في مجال الاستثمار السياحي.

1 الياس شاهد، عبد النعيم دفرور، المرجع السابق، ص 29.

الفرع الأول: إيجابيات الاستثمار السياحي

من خلال قانون الاستثمار والقوانين المرافقة له، يمكن استخلاص بعض الإيجابيات في مجال الاستثمار السياحي كما يلي:

- إقامة الشباك الوحيد والشبابيك المحلية وتغيير مهام المجلس الوطني للاستثمار وتحويلها للوكالة الوطنية للاستثمار.
- ضم جميع الوزارات في الشباك الوحيد بهدف ربح الوقت، حيث يتدخل كل قطاع مباشرة حسب تخصصه.
- تسهيل الحصول على التأشيرة السياحية للأجانب حيث يتم منحها بمجرد الوصول للحدود وفقاً للتعليمات الوزارية رقم 09 المؤرخة في 15 يوليو 2019، التي تحدد شروط وكيفيات منح تأشيرة التسوية.
- تقديم التسهيلات والحوافز والضمانات للمستثمرين من أبرزها إمكانية الطعن مباشرة لدى رئاسة الجمهورية.
- إنشاء لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار، حيث تكلف بالفصل في الطعون المقدمة من المستثمرين.
- الاعتماد على المعلومة الإلكترونية أين أصبح تتبع الملف إلكترونياً من البداية لغاية الإنجاز، ما ساعد في مواجهة المخاوف والاختلالات السابقة.
- يتم معاقبة من يعرقل الاستثمار بتجريم الأفعال البيروقراطية. حيث يُعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات كل من يقوم بأعمال تهدف إلى عرقلة الاستثمار. وتزداد العقوبة لما بين خمس وسبع سنوات إذا كان الفاعل يستغل وظيفته لتسهيل ارتكاب الجريمة.
- التسليم الفوري لشهادة التسجيل حيث تم تحديد الآجال بـ 30 يوماً للرد.
- استحداث شبابيك محلية باعتماد لجنة محلية ولائية ولجنة جهوية لدراسة الملفات حسب المناطق (جهوية فلاحية أو سياحية).
- إنشاء منصة قاعدة بيانات تحتوي على جميع الاستثمارات ومتابعتها، مما يتيح معرفة المسار والعراقيل.

الفرع الثاني: تحديات في مجال الاستثمار السياحي

بالرغم من أن قانون الاستثمار لسنة 2022 جاء بالكثير من التحفيزات والإيجابيات غير أن التحديات التي تستدعي التذليل والتسهيل لازالت تؤرق الكثير من المستثمرين على غرار :

- أن آليات التمويل دائماً ما تطرح مشاكل متعددة بالإضافة لنقص وندرة العقار السياحي لا سيما الساحلي.
- غياب صندوق تمويلي خاص بالاستثمارات على غرار الشباك الوحيد والشبابيك المحلية.
- مدة تسديد القروض البنكية البالغة خمس سنوات قد تكون غير كافية لبعض المشاريع الاستثمارية، خاصة في القطاعات التي تتطلب وقتاً أطول لتحقيق العوائد مثل السياحة.
- موسم الاصطياف في المناطق الساحلية قد يكون قصيراً، مما يؤثر على مردودية المشاريع السياحية ويجعل تسديد الديون البنكية تحدياً للمستثمرين. هذا الوضع يتطلب حلولاً مبتكرة لتحسين العوائد وضمان استدامة المشاريع.
- إطالة فترة السداد يمكن أن يكون له تأثير إيجابي على تخفيض الأسعار، حيث يمكن للمستثمرين توزيع تكاليفهم على فترة أطول، مما يقلل من الحاجة إلى رفع الأسعار لتعويض التكاليف بسرعة.
- دراسة السوق والدراسات البنوية المعمارية غير دقيقة من مكاتب الدراسات ما يدفع بالمستثمر أن يطلب قروض إضافية كل مرة، بالإضافة لمخططات الإنجاز وتجسيد الهياكل دون دراسات معمقة ما يستدعي تجديدها كل عام وهذا مكلف للمستثمرين.
- التأخر في استحداث الصناديق الاستثمارية المحلية أو بنوك متخصصة في الاستثمارات السياحية.
- غياب التكوين للمستثمرين في السياحة في المجال القانوني والاقتصادي ونقص تكوين عمال الخدمات كالمطاعم والتنظيف والاستقبال.
- غياب الرقابة والصرامة في انجاز المشاريع ومتابعتها.
- قلة الزبائن وتحويل الاستثمارات الفندقية إلى بعد فشلها لبنايات فوضوية.
- عدم احترام خصوصية المناطق وطبيعتها وعادات وأعراف المجتمع عند اختيار شكل الاستثمار السياحي.
- عدم تغيير نظرة الزبون للفندق بأنه مرفق ليس مخصص بالمبيت فقط، وإنما هو هيكل للراحة والاستجمام.

- غياب هيئة دراسات وتطوير للفنادق تضم مختصين لإنجاز الفنادق بمعايير ومواصفات مطابقة للتقييس والمقاييس الدولية.
- غياب استراتيجية التسويق والدبلوماسية السياحية.
- كان لابد من التخطيط الجغرافي التفصيلي للاستثمار، يعني إذا كانت ولايات فلاحية يجب الاحتفاظ بطابعها ولا يمكن تغييرها لطابع سياحي أو صناعي والعكس صحيح.
- صعوبة الجمع بين المتناقضات، بين المردودية القليلة والالتزامات المديونية للمستثمرين تجاه البنوك.

خاتمة:

يحظى موضوع الاستثمار السياحي باهتمام متزايد من طرف السلطات نظراً لانعكاساته على الجوانب الاقتصادية للبلاد، ما جعله يحظى بالبحث والتتقيب موازنة بمواضيع استثمارية أخرى. والاستثمار السياحي احتل ويحتل مكانة مهمة في سلم أولويات السلطات بصفة عامة، ولا أحد ينكر مجهودات الدولة في ترقية هذا النشاط، إلا أنها في الوقت نفسه هناك صعوبات وتحديات تواجه الدولة مستقبلاً في ترقية الاستثمارات السياحية لأن بعض القيود التي فرضتها قوانين الاستثمار لا يمكن التغافل عنها.

إن مسألة تقييم مدى فاعلية المستجدات القانونية في تنظيم مجال الاستثمار السياحي في الجزائر ومجهودات الدولة من الناحية القانونية في ترقية الاستثمار السياحي لن تفصل فيه كمية القرارات الصادرة أو عدد المراسيم السارية المفعول، بل سنفصل فيه الدعاوى القضائية التي سترفع مستقبلاً بين المستثمرين والبنوك والجهات المتدخلة بسبب عدم تدخل المشرع الجزائري بوضوح في بعض المسائل السالف ذكرها.

ولقد توصلنا في هذا البحث لعدة نتائج لعل أهمها:

- أن هذا القانون قسّم الاستثمارات حسب الأهمية بين استثمارات استراتيجية وأخرى عادية أو ثانوية.
- تمّ اعتماد التقسيم الجغرافي حسب الأقاليم وكل إقليم له ما يناسبه من امتيازات وتحفيزات.
- تمّ وضع المجلس الوطني للاستثمار تحت إشراف الوزير الأول بعدما كان تابعاً لوزير الصناعة.
- الأهم ليس صدور القوانين بل تغيير الذهنيات.

- المشرع الجزائري لم يفصح عن موقفه كما سلف ذكره في بعض المسائل كقاعدة 51/49 وتملك الأجانب للعقارات وأجهزة مراقبة ومتابعة الاستثمارات.
 - إحدى الحلول الممكنة هي تنويع الأنشطة السياحية لتشمل فصول السنة الأخرى، مثل تنظيم فعاليات رياضية أو ثقافية خارج موسم الاصطياف لجذب الزوار على مدار العام. كما يمكن تطوير البنية التحتية لتشجيع السياحة الداخلية والخارجية في الفصول الباردة.
 - بالإضافة إلى ذلك، يمكن إعادة النظر في شروط القروض البنكية لتكون أكثر مرونة وتتناسب مع طبيعة الاستثمار في القطاع السياحي، مثل تمديد فترة السداد أو تقديم فترات سماح أطول.
- وعلى الرغم من اعتماد المشرع في المسائل الإجرائية على الطعن أمام رئاسة الجمهورية كسبيل وحيد للحفاظ على حقوق المستثمرين، إلا أن الأيام القادمة ستظهر لا محالة إشكالات قانونية تختلف من موضوع لآخر. لأن إصدار تشريعات تنظم مثل هذا المجال مستقبلاً هو عمل شاق ومعقد نراه من مسؤولية الدولة من خلال الأخذ بتوصيات المؤتمرات وبحوث المختصين. ولا شك أن رسم ملامح قانونية جديدة تتسجم وطبيعة الأقاليم وأشكال الاستثمارات ومتطلبات السوق يرتبط أساساً بمفاهيم قانونية محددة والتي باتت تؤرق الكثير ممن يشتغلون في حقل البحث العلمي.
- من خلال ما تم عرضه في هذه الورقة البحثية يمكن اقتراح التوصيات التالية :
- لا يكاد يخلو أي بحث في مجال الاستثمار إلا والتوصية الأولى والرئيسية فيه هي المطالبة بتحسين البنى التحتية للاتصالات وتحسين تدفق سرعة الإنترنت التي تسمح بنجاح هذا الأسلوب من التسيير لأنه العمود الفقري للرقمنة.
 - ضرورة التفكير في تعزيز المنظومة القانونية عبر إجراءات رقمنة تُتيح التعامل بمرونة مع أشكال الاستثمار السياحي المختلفة.
 - تسريع مسار الإصلاحات على جميع الأصعدة بصفة عامة والقانونية بصفة خاصة قصد ضمان الانسجام بين مختلف القوانين والقطاعات المنظمة للمجال السياحي كقطاع البنوك والقروض والجمارك والعقاري وغيرهم.
 - لا بد من إعادة النظر لخلق جو من التوافق بين قانون الاستثمار والقوانين الموازية كقانون النقد والقرض والقانون الجمركي والقانون البنكي والقانون العقاري وقانون النقل البحري بما يحق التكامل بين هذه القوانين.

- لابد من رقمنة القطاعات لاسيما العقار كاستحداث منصة رقمية إحصائية للعقار بشتى أنواعه. لا سيما العقارات الخدمانية السياحية.

قائمة المصادر والمراجع :

أولاً: النصوص القانونية :

- القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار المؤرخ في 24 جويلية 2024، ج.ر. رقم 50 الصادرة بتاريخ 2024/07/28
- المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المؤرخ في 4 سبتمبر 2022 يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج. ر عدد 60.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره. ج. ر عدد 60.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها. ج. ر عدد 60.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، الذي يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكفاءات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار. ج. ر عدد 60.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، الذي يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل. ج. ر عدد 60.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-301 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، الذي يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار. ج. ر عدد 60.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكفاءات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم. ج. ر عدد 60.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبه. ج. ر عدد 60.

ثانيا: المقالات العلمية

- عزازي، فريدة، دور الإعفاءات الجبائية في تنشيط الاستثمار السياحي في الجزائر، مجلة دراسات جبائية، لمجلد 9، العدد 2 ديسمبر، 2020.
- عوسات تكليت، الإطار القانوني للاستثمار السياحي في الجزائر، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 2، العدد 2، جامعة الجلفة، 01-09-2023
- الياس شاهد، عبد النعيم دفرور، الاستثمار السياحي في الجزائر بين الإطار القانوني والمؤسساتي، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد 1، العدد 1، 2016.
- إيرابن نوال، الاستثمار السياحي في الجزائر: واقع وتحديات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 3، 2021.
- مصابيح فاطمة، الاستثمار السياحي بين الواقع والمأمول، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 2، العدد 2، 2023.